



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

أعرف حقوقك (٢)



# حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم

المملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م







اعرف حقوقك (٢)

**حقوق  
السجناء والسجينات  
وواجباتهم**

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

## سلسلة اعرف حقوقك

صدر منها :

- حقوق المتهم

- حقوق المعاق

تهدف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من طباعة ونشر هذه الأنظمة واللوائح والإتفاقيات التي أنضمت إليها المملكة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتسهيل اطلاع الجميع على القواعد النظامية التي تحمي حقوقهم.

# حقوق السجناء والسجينات

هل تعلم أن هناك حقوقاً للموقوف والسجين، وحقوقاً أخرى للموقوفة والسجينة، قررتها الشريعة الإسلامية، ونصت عليها الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في البلاد؟

## أولاً: حقوق الموقوفين والموقوفات:

١. حقك في أن يتم إخبارك من قبل جهة القبض والتحقيق بأسباب إيقافك فور القبض عليك. (١)

٢. حقك في ألا يتم توقيفك إلا في الأماكن المخصصة لذلك: فلا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. (٢)

---

(١) المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة الأولى من نظام السجن والتوقيف.

٣. حَقِّكَ فِي أَلَا يَتَمُّ تَوْقِيفُكَ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ السَّلْطَنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ: فِي غَيْرِ حَالَاتِ التَّلْبَسِ، لَا يَجُوزُ الْقَبْضُ عَلَيْكَ أَوْ تَوْقِيفُكَ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ السَّلْطَنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ. (١)

٤. حَقِّكَ فِي أَلَا تُقْبَلُ إِدَارَةُ السَّجْنِ أَوْ دَارِ التَّوْقِيفِ تَوْقِيفُكَ إِلَّا بِأَمْرِ مُسَبَّبٍ وَمُحَدَّدِ الْمُدَّةِ وَمَوْقِعٍ مِنَ السَّلْطَنَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَيَجِبُ أَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ. (٢)

٥. حَقِّكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْمَتَّاحَةِ فِي السَّجْنِ فِي أَنْ

---

(١) الْمَادَّةُ ٢٥ مِنْ نِظَامِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَالْمَادَّةُ الْأُولَى مِنْ نِظَامِ السَّجْنِ وَالتَّوْقِيفِ.

(٢) الْمَادَّةُ ٣٦ مِنْ نِظَامِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، وَالْمَادَّةُ ٧ مِنْ نِظَامِ السَّجْنِ وَالتَّوْقِيفِ.





٧. حقك في الاتصال بمن ترى إبلاغه بواقعة القبض عليك وتوقيفك . (١)

٨. حقك في حفظ النقود التي تحملها معك والأشياء ذات القيمة وإيداعها خزانة دار التوقيف أو السجن لتسليمها إليك عند الإفراج عنك أو تسليمها لمن تُعينه . (٢)

٩. حقك في الشكوى وتبليغها للمختصين: فلكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال، بعد إثباتها في سجل معد

---

(١) المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ٨ من نظام السجن والتوقيف.

لذلك، وتزويد مقدمها بما يُثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين (١).

١٠. **حقك في الاتصال بعضو هيئة التحقيق والادعاء العام:** لتقديم شكوى له، ويجب على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجن ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجن ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يُقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن

---

(١) المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم (١).

١١. لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص، بمجرد علمه بذلك، أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يُحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك (٢).

١٢. **حقك في أن تستجوب خلال أربعة وعشرين**

---

(١) المادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية.

ساعة: فيجب ألا تزيد مدة إيداع المتهم دار التوقيف على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة المختصة بهيئة التحقيق والادعاء العام التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله (١).

١٣. من حَقك الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنك: في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة (٢).

١٤. حَقك ألا يتم توقيفك إلا إذا كنت متهماً في جريمة من الجرائم الكبيرة أو خشي هروبك أو لم تعين مكاناً لإقامتك يقبله المحقق (٣).

---

(١) المادة من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المواد ٨، ١١٢، ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية.

١٥. حُكِّمَ بعد الاستجواب والتحقيق معك في ألا تزيد مدة توقيفك عن (٦) أشهر من تاريخ القبض عليك؛ فإذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه. وينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً،

ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه (١).

١٦. **حقك في حالة توقيفك أن يتم تسليم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم (٢).**

١٧. **حقك في أن يتم خصم المدة التي تقضيها في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليك (٢).**

١٨. **حقك في ألا تبقى في دار التوقيف أو السجن بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعك (٤).**

---

(١) المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ١١٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة ٢٦ من نظام السجن والتوقيف.

(٤) المادة ٧ من نظام السجن والتوقيف.

ولا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد (١).

## ثانياً: حقوق السجين:

يتمتع السجناء بنفس الحقوق الإجرائية السابقة للموقوفين والتي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية، فيما عدا مدة التوقيف؛ حيث وضع لها النظام حداً أقصى هو (ستة أشهر).

وأهم حقوق السجين طبقاً لنظام السجن والتوقيف هي: (٢)

---

(١) المادة ٢١ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) لعام ١٣٩٨هـ الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، والمنشور بجريدة أم القرى العدد ٢٧٢٩ وتاريخ ١١/٧/١٣٩٨هـ؛ واللوائح التعليمات والأوامر المنظمة للسجون في المملكة.



١. **حقك في حمايتك من الأمراض المعدية:**  
حيث يتم إجراء الكشف الطبي الكامل على  
السجين منذ لحظة دخوله السجن للتأكد من  
سلامته وخلوه من الأمراض المعدية وغيرها.  
وفي حال التأكد من إصابته بأي مرض معد  
يتم عزله عن بقية السجناء محافظة عليهم،  
ويفتح له ملف طبي وتتم متابعة حالته الصحية  
باستمرار (١).

٢. **حقك في توفير الملابس المناسبة التي ترتديها**  
**أثناء الإقامة في السجن وأثناء عملك في**  
**الورش أو غيرها من الأعمال (٢)، كما يتم توفير**

---

(١) المادة ٢٢ من نظام السجن، واللوائح والتعليمات الصادرة  
بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٥٩ وتاريخ ١٨/١٠/١٣٩٧هـ،  
والقرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨هـ.

(٢) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٤٠٧/٩ وتاريخ ٢٨/٨/  
١٤١٧هـ.

الفراش المناسب لكل سجين (١) .

٣ . حقك في الحصول على إعاشة نقدية .

٤ . حقك في الإعاشة المطهية الصحية بمعدل ثلاث وجبات يومياً، إضافة إلى الوجبات الخاصة بمرضى السكر وخلافهم حسب حالتهم الصحية. (٢) .

٥ . حقك في إقامة شعائرک الدينية الإسلامية في دار التوقيف أو السجن وأن تهیئ لك الوسائل اللازمة لأدائها (٣) .

---

(١) تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١٥٩/ش وتاريخ ١٨/١٠/١٣٩٧هـ

(٢) المادتان ١٢ و ٢٢ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) المادة ١٧ من نظام السجن والتوقيف، والمادة الأولى والسابعة من النظام الأساسي للحكم، والقراران الوزاريان رقم ٣٩٢١ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ، و١٤٥٩ وتاريخ ١/٤/١٣٩٩هـ، وتعاميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢٤٥٠/ت وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٤هـ ورقم ١١/٢٢٢/ت في ٦/٤/١٤٠٦هـ

٦. **حقك في الثقافة** باستحضار الكتب أو الصحف أو المجلات المصرح بها على نفقتك الخاصة. وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم (١).

٧. **حقك في التعليم ومواصلة الدراسة:** إذ يسمح للسجين بالدراسة من خلال مدارس نظامية تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، وتوجد في أماكن الإصلاحات، وتتمتع بنفس مزايا المدارس الموجودة خارج السجن، كما يسمح له بالانتساب

---

(١) المادة ١٨ من نظام السجن والتوقيف، والقرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ، ورقم ١٤٥٩ وتاريخ ١/٤/١٣٩٩هـ.

للجامعات، سواء الرجال أو النساء (١).

٨. **حقك في الرعاية الصحية اللازمة داخل السجن أو في المستشفيات العامة والخاصة، مع تخصيص أقسام خاصة في بعض المستشفيات للسجناء الذين لا يمكن علاجهم داخل السجن، والسماح للسجناء بالخروج وتلقي العلاج في المستشفيات الخاصة وفق حالاتهم المرضية (٢).**

٩. **حقك في عدم الاعتداء عليك بأي نوع من أنواع الاعتداء. وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان**

---

(١) المادة ١٨ من نظام السجن والتوقيف، والقرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، ورقم ١٤٥٩ وتاريخ ١٣٩٩/٤/١هـ، وتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٠/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٥/١/٦هـ، وتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٣٥/ت وتاريخ ١٤٠٧/١/١٣هـ

(٢) لائحة الخدمات الطبية بالسجون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٩٨١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٠٠٩/٩/ت وتاريخ ١٤١٥/٦/١٠هـ.

على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة (١).

١٠. **حقك في الإغفاء من جزء من مدة السجن في حال حفظك للقرآن الكريم:** حيث يعفى كل سجين يحفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاء منه من نصف محكوميته أو جزء منها حسب مقدار حفظه. كما يتم تقديم جوائز تشجيعية له من قبل إدارة السجن (٢). وفي قضايا تهريب المخدرات وما في حكمها السجناء الذين يحفظون القرآن الكريم كاملاً يعفون من ربع المحكومية حسب ما جاء في الأمر السامي الكريم رقم ٢٥٤٥ / م ب وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٩هـ

---

(١) المادة ٢٨ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٨/٢٦٨٣ وتاريخ ١ - ٢/٦/١٤٠٨هـ ، وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨/١٧٩٧١ في ٢٨/١٢/١٤١١هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/٢٠٨١/م في ٢٧/١١/١٤١١هـ.

١١. حقك عند حفظك القرآن الكريم وإتقان أحكام التجويد في مكافأة مالية تحددها الإدارة العامة للسجون (١).

١٢. حقك في طلب الإعفاء من ربع مدة محكوميتك إذا ثبت لإدارة السجن مواظبتك على أداء الصلاة والتقييد بأنظمة السجن ووافق سمو وزير الداخلية على ذلك.

١٣. حقك في الثقافة الدينية: فيتم تنظيم محاضرات ومواعظ يلقيها على السجناء نخبة من الدعاة المعروفين، وذلك بشكل منتظم، فضلاً عن توزيع أسرطة دينية لتثقيفهم ووعظهم دينياً (٢).

١٤. حقك في التدريب والتأهيل على بعض المهن:

---

(١) القرار الوزاري رقم ٣٩٢١ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ

(٢) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ، والقرار

الوزاري رقم ١٤٥٩ وتاريخ ١/٤/١٣٩٩هـ

فيتم إلحاق السجناء في دورات تدريبية على الميكانيكا والكهرباء والسباكة والنجارة وغيرها من الحرف والحاسب الآلي والآلات الكاتبة والإلكترونيات، لشغل أوقات فراغهم وحتى تؤهلهم لإيجاد عمل مناسب في المجتمع بعد خروجهم من السجن وبذلك يتركوا سبيل الجريمة. ويتم منحهم شهادات معتمدة من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (١).

١٥. **حَقِّك في إجراء كافة معاملاتك من بيع وشراء ووصية وكفالة وغيرها وتصرفاتك المتصلة بالجانب الجنائي وحقق في المطالبة بالقصاص لنفسك أو لمن يحق لك أن تطالب بالقصاص عنه، وقبول الدية والتصالح والعفو عن**

---

(١) لائحة التدريب والتأهيل المهني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٩١ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٨٨٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤١٣هـ، وقرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨٥ وتاريخ ٢٨/٢/١٣٩٧هـ.

القصاص، وحقك في أن تطلب من إدارة السجن إحضار كاتب عدل لضبط توكيل السجين أو غيره من التصرفات أو اصطحابه للمحكمة أو لكاتب عدل لعمل ذلك (١).

١٦. حقك في الخلوة الشرعية بزوجتك مرتين في الشهر لكل زوجة من زوجاتك إن كنت متزوجاً بأكثر من واحدة، وفق ضوابط مُحددة، وانطلاقاً من توجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء (٢).

---

(١) الأمر السامي رقم ١٩٨٥ م / وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٠٤ هـ.

(٢) القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٠٦ هـ، ورقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٧ / ١٦ / ١٤١١ هـ).

وهناك خلوة شرعية داخل السجن للموقوفين وخلوة خارج السجن للسجناء السعوديين إذا أمضوا نصف محكوميتهم التي لا تقل عن سنة (٢٤) ساعة لمن هم داخل المدينة الموجود بها السجن و(٧٢) لمن يقيمون خارج المدينة التي يقع بها السجن حتى يستطيعوا قضاء وقت أكبر مع أسرهم والوفاء باحتياجاتهم.



١٧. حقك في المراسلة مع أهلك وأصدقائك،  
بالخطابات والاتصالات الهاتفية (١).

١٨. حقك في الزيارة: بأن يزورك أولادك وزوجتك أو  
زوجاتك وأبواك وغيرهم (٢).

١٩. حقك في الخروج من السجن لزيارة عائلتك  
(والديك وزوجتك أو زوجاتك وأبنائك) لمدة  
(٢٤ ساعة، وفق ضوابط محددة (السجن المفتوح)،  
وذلك في حال عدم تمكنهم من زيارتك في السجن،

---

(١) قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ  
١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة  
رقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١هـ.

(٢) المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف، والقرار الوزاري رقم ٣٥١٧  
وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

أو الخروج لمباشرة بعض مصالحك كدفن أحد أفراد أسرتك ،حضور العزاء فيه أو حضور زواج أحد ممن يعولهم شرعاً (١).

٢٠. ححك في ممارسة الأنشطة الثقافية المختلفة، كالقراءة والمطالعة في الكتب والرسم والخط وعمل الصحف الحائطية والمسابقات والمسرحيات وممارسة الألعاب الرياضية بأنواعها المختلفة (٢).

---

(١) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨ هـ ، والقرار الوزاري رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٧/٦/١٤١١ هـ، والتعميم رقم ٦٠٩ وتاريخ ٢٤/٥/١٤١٢ هـ، والتعميم رقم ١٠٠٩/٩ وتاريخ ١٠/٦/١٤١٥ هـ، والتعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤١٨ هـ، والتعميم رقم ٢١٠/٩/١١ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠ هـ

(٢) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨ هـ.

٢١. **حقك في العمل داخل السجن في أعمال**  
تناسبك ووفق شروط وضوابط مناسبة وبراتب  
يوفر منه مورداً مالياً لأسرتك خارج السجن (١).

٢٢. **حقك في العمل خارج السجن وفق ضوابط**  
وشروط محددة (٢).

٢٣. **حقك في طلب الخروج من السجن للتسجيل**  
في الجامعة وعمل مقابلة شخصية (٣).

---

(١) المادة ١٦ من نظام السجن والتوقيف، وتعميم الإدارة العامة  
للسجون رقم ٤٢٥ / ت في ١٢/٧/١٤٠٦هـ، وتعميم الإدارة العامة  
للسجون رقم ١١٩ وتاريخ ١٧/١/١٣٩٦هـ.

(٢) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤/٢/  
١٤٢٠هـ.

(٣) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ والتعميم رقم  
٦٠٩ وتاريخ ٢٤/٥/١٤١٢هـ، والتعميم رقم ١٠٠٩/٩ وتاريخ ١٠/٦/  
١٤١٥هـ، والتعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤١٨هـ، والتعميم رقم  
١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠هـ.

٢٤. حقك في الرعاية الاجتماعية والنفسية لمساعدتك على التكيف والتأقلم مع بيئة السجن وحل ما قد يتعرض لك من مشكلات نفسية أو اجتماعية خاصة بك أو بأسرتك (١).

٢٥. حقك في أن تقدم لك خدمة غسيل الملابس مجاناً من قبل متعهد خاص (٢).

٢٦. حقك في أن تقدم لك ولأسرتك المحتاجة من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية واللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم مساعدات وإعانات مالية وعينية، وذلك بعد دراسة حالتك من قبل أحد الباحثين الاجتماعيين (٣).

---

(١) لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ بتاريخ ١/١١/١٣٩٨هـ.

(٢) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٠٠٩/٩ بتاريخ ١٠/٦/١٤١٥هـ.

(٣) لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ بتاريخ ١/١١/١٣٩٨هـ.

٢٧. حَقِّكَ فِي أَلَا يَتَمَّ عَزْلَكَ انْفِرَادِيًّا دَاخِلَ السَّجْنِ وَمَنْعِ الْاِتِّصَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَقْرَانِكَ دَاخِلَ السَّجْنِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ حَدَدَهَا النِّظَامُ هُمَا: إِذَا رَأَى الْمُحَقَّقُ أَنَّ مَصْلَحَةَ التَّحْقِيقِ تَقْتَضِي ذَلِكَ (١)، وَإِذَا ارْتَكَبْتَ إِخْلَالَ بِالنِّظَامِ دَاخِلَ السَّجْنِ (٢).

٢٨. حَقِّكَ فِي أَنْ يَفْرَجَ عَنْكَ قَبْلَ ظَهْرِ الْيَوْمِ التَّالِي لِانْقِضَاءِ عَقُوبَتِكَ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَصْدُرَ عَفْوٌ عَامٌ عَنِ الْجَرِيمَةِ أَوْ الْعُقُوبَةِ أَوْ جِزءٌ مِنْهَا فَيَتَمَّ الْإِفْرَاجُ عَنِ الْمَسْجُونِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ بِقَرَارِ الْعَفْوِ (٣).

---

(١) المادّة ١١٩ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) المادّة ٢٠ من نظام السجن والتوقيف .

(٣) المواد ٧ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من نظام السجن والتوقيف، والمواد ٣٦

و١١٦ و١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

٢٩. حَقِّكَ إِنْ كُنْتَ مَرِيضاً فِي أَنْ يَفْرَجَ عَنْكَ مُؤَقَّتاً  
إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ شِفَاؤُكَ إِلَّا بِخُرُوجِكَ مِنَ  
السِّجْنِ، أَوْ الْإِفْرَاجِ الدَّائِمِ عَنِ النَّزِيلِ الْمَصَابِ  
بِمَرَضِ مَيِّئُوسٍ مِنْ شِفَائِهِ، أَوْ يَهْدِدُ حَيَاتِهِ  
بِالْخَطَرِ، أَوْ يَعْجِزُهُ عَجْزاً كَلِيّاً، أَوْ يَهْدِدُ حَيَاتِهِ  
وَصِحَّةَ الْمَخَالِطِينَ لَهُ. ( ١ ) .

٣٠. حَقِّكَ فِي التَّعْوِيضِ إِذَا كَانَ سِجْنُكَ غَيْرَ  
مَشْرُوعٍ (٢) .

---

(١) القرار الوزاري رقم ١٤٨ وتاريخ ١٩/١/١٤٠٠هـ.  
(٢) المادة ١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٨ من نظام  
ديوان المظالم، المادة ٨/٢ من المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ٢٩/  
١١/١٣٧٧هـ والمادة ٢٢١ من نظام مديرية الأمن العام والمادة ٢٨ من  
نظام الإجراءات الجزائية.

٣١. حرك بعد الوفاة في إعداد تقرير طبي تفصيلي  
عنك ورفعته إلى الجهة المختصة وإشعار أهلك  
وتسليم جثتك لهم ما لم تكون مصابة بمرض  
وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة (١).

٣٢. حرك في الرعاية اللاحقة بعد الإفراج  
عنك بهدف عدم العودة للجريمة أو  
الانحراف (٢).

---

(١) القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨هـ والمادة ٢٢ من  
نظام السجن والتوقيف .

(٢) لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٤٢٠٨ وتاريخ ١/١١/١٣٩٨هـ

## ثالثاً: حقوق السجينة:

فضلاً عن الحقوق المقررة للموقوفين والسجناء تضمن نظام الإجراءات الجزائية، ونظام السجن والتوقيف، والتعليمات حقوقاً خاصة لكل سجينة في المؤسسات الإصلاحية ( السجون )، وقررت لها العديد من الخدمات التي تتفق مع طبيعتها كامرأة، وهي:

١ . الرعاية الطبية لك: يتم إجراء الكشف الطبي الكامل على السجينة فور دخولها للسجن للتأكد من سلامتها وخلوها من أي أمراض. فإذا تبين أنها مُصابة بمرض معد لا سمح الله يتم اتخاذ إجراءات عرضها على الطبيبة المختصة، ويتم عزلها عن بقية السجينات، وذلك حفاظاً على سلامتهن. وإذا اكتشفت أي حالة مرضية عادية للسجينة طيلة وجودها بالسجن فيتم متابعة



حالتها بفتح ملف طبي لها فور دخولها عن طريق  
المركز الصحي داخل السجن (١).

٢. **حَقِّكَ فِي التَّعْلِيمِ:** تتاح الفرصة للسجينات لاستكمال  
تعليمهم داخل السجن (٢).

٣. **حَقِّكَ فِي التَّثْقِيفِ الدِّينِيِّ:** تُعقد حلقات تحفيظ  
القرآن الكريم داخل سجن النساء، حيث تشرف  
عليها الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.  
وتشجيعاً للسجينات على الاهتمام بحفظ القرآن  
الكريم لما له من أثر فعال في تقويم سلوكهن،

---

(١) المادة ٥ من نظام السجون، والقرار الوزاري رقم ٢٩٢٠ وتاريخ  
١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

(٢) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٣٥/ت وتاريخ ١٣/١/١٤٠٧هـ  
المعطوف على تعميم الرئاسة العامة لتعليم البنات وزارة التربية والتعليم  
حالياً رقم ١٥٦١/٢/ق/٨ وتاريخ ١٣/١/١٤٠٧هـ

صدرت أوامر سامية تقرر إعفاء أي سجين تحفظ القرآن أو أجزاء منه من نصف محكوميتها أو جزء منها حسب مقدار حفظها، كما تُقدم لهن الجوائز التشجيعية من قبل إدارة السجن مقابل الانتظام بحلقات تحفيظ القرآن الكريم. وتتم دعوة نخبة من الداعيات المعروفات بشكل منتظم لإلقاء المحاضرات والمواعظ على السجينات، إضافة إلى الوعاظ الرجال الذين يلقون مواعظهم عن طريق الدائرة التلفزيونية المغلقة، ومكبرات الصوت وما يبث لهن أيضاً من أشرطة دينية.

٤ . **حقك في الإعانات النقدية:** تقدم الدولة حفظها الله إعانة نقدية لكل سجين منذ دخولها السجن، هذه فضلاً عن الإعاشة المطهية التي تقدم للسجينات على أعلى المواصفات بمعدل ثلاث وجبات، إضافة إلى الوجبات الخاصة

بمريضات السكر وخلافهن حسبما تحتاجه  
حالتهن الصحية بناء على توصية من الطبيب  
المستأول.

٥ . **حقك في التدريب والتأهيل المهني:** يوجد في كل  
سجن من سجون النساء مشغل تعقد فيه دورات  
تدريب للسجينات على الخياطة لشغل أوقات  
فراغهن، ويتم منحهن شهادات معتمدة (١).

٦ . **حقك في رعاية أطفالك:** فيبقى مع الموقوفة  
أو المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين  
فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ السنتين  
سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم.  
فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع  
إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر

---

(١) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٤٢٥/ت في ١٢/٧/١٤٠٦هـ

الأم بمكان إيداعه. وتوجد حضانة لأطفال  
السجينات الذين تقل أعمارهم عن سنتين، كما  
توجد حضانة متخصصة للإشراف عليهم،  
هذا فضلاً عما توفره الدولة من متطلبات  
الأطفال من حليب وغيره من المواد الغذائية  
والطبية. (١)

٨. **حقك في مقابلة أبنائك وبناتك:** فيتم التنسيق  
مع الجهات المعنية حيال تمكين السجينة من  
مقابلة أبنائها وبناتها وإحضارهم لها للاطمئنان  
عليهم.

٩. **حقك في دراسة ظروفك وأحوالك الأسرية والمعيشية  
للأخذ بيدك إلى الطريق الصحيح.**

---

(١) المادة ١٥ من نظام السجن والتوقيف، لائحة الرعاية الاجتماعية  
والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ  
١٣٩٨/١١/١هـ

١٠. **حقك في إعانة أسرتك المحتاجة:** يتم التنسيق مع الجهات الخيرية لتقديم المساعدات المالية والعينية لأسر السجناء المحتاجة.

١١. **حقك أثناء الشروع في إنهاء إجراء إطلاق سراحك في استدعاء ولي أمرك إلى مكتب التوجيه والإرشاد الموجود بالسجن، وذلك استعداداً لإسداء بعض النصائح والتوجيهات له بما يضمن مساعدتك على احتواء هذه المشكلة والتغلب عليها وأخذ الاحتياطات التي تمنع تكرار حدوثها مستقبلاً.**

١٤. **حقك في توفير الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بك والتي يسمح بها النظام.**

١٥. **حق صاحبات السوابق في النظر في أوضاعهم من**

قبل لجنة مختصة لإيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على الأسباب التي تدفعهن للعودة للجريمة.

١٦. **حَقِّكَ إِذَا كُنْتَ حَامِلٌ وَابْتِدَاءً مِنْ ظُهُورِ أَعْرَاضِ الْحَمْلِ عَلَيْكَ فِي أَنْ تَعَامَلِي مُعَامَلَةً خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ الْغِذَاءُ وَالتَّشْغِيلُ حَتَّى تَمْضِي مَدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى الْوَضْعِ، وَيَتِمُّ عَرْضُكَ عَلَى الطَّيِّبِ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ لِيَقْرُرَ مَا يَرَاهُ بِشَأْنِ تَغْذِيَّتِكَ وَعِلَاجِكَ مَعَ عَدَمِ تَكْلِيفِكَ بِأَعْمَالٍ مَرَهَقَةٍ تَضُرُّ بِصِحَّتِكَ أَوْ بِصِحَّةِ جَنِينِكَ.** (١).

١٧. **حَقِّكَ إِذَا كُنْتَ حَامِلٌ أَنْ تَنْقَلِيَ إِلَى الْمَسْتَشْفَى عِنْدَ اقْتِرَابِ الْوَضْعِ وَتَبْقَى فِيهَا حَتَّى تَضْعِيَ حَمْلَكَ وَيُصْرَحُ لَكَ الطَّيِّبُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ.** (٢).

---

(١) المادة ١٣ من نظام السجن والتوقيف والقرار الوزاري رقم ٣٩٢٠ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

(٢) المادة ١٤ من نظام السجن والتوقيف

## واجبات السجين

- على السجين أو الموقوف تسليم جميع ما يتعلق به من أموال وأشياء ذات قيمة إلى المختصين في إدارة السجن لحفظها.
- على السجين الالتحاق بالتدريب وحضور حلقات القرآن.
- على السجين عدم التعدي على غيره من السجناء أو العاملين بالسجن بالقول أو الفعل.
- على السجين الإمتناع عن إدخال أو محاولة إدخال أسلحة أو آلات يمكن استعمالها للإخلال بالأمن داخل السجن .
- على السجين المحافظة على أداء الشعائر الدينية في أوقاتها.
- على السجين الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة المكان.
- على السجين الخروج إلى ساحة التشميس إذا طلب منه ذلك.
- على السجين الحرص على زيارة المكتبة.
- على السجين الإمتناع عن الاستغلال السيئ لبعض السجناء المرضى أو إدخال المخدرات أو المواد الممنوعة داخل السجن.
- على السجين الامتناع عن تحريض السجناء على أعمال الشغب أو مخالفة الأنظمة والتعليمات

## الأيام والاسابيع العالمية المتعلقة بحقوق الانسان

٨ مارس	يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام العالمي
٢١ مارس	اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري
٧ أبريل	يوم الصحة العالمي
٣ مايو	يوم حرية الصحافة العالمي
١٥ مايو	اليوم العالمي للأسرة
٤ يونيو	اليوم العالمي لضحايا العنف من الأطفال الأبرياء
٢٦ يونيو	اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب
١٥ يوليو	اليوم العالمي لإغلاق الأقفال المتحركة
١ أكتوبر	اليوم العالمي للمسنين
١٧ أكتوبر	اليوم العالمي للقضاء على الفقر
١٦ نوفمبر	اليوم العالمي للتسامح
١٩ نوفمبر	اليوم العالمي لحماية الأطفال من الاستغلال
٢٠ نوفمبر	يوم الأطفال العالمي
٢٥ نوفمبر	اليوم العالمي للتخلص من العنف ضد المرأة
١ ديسمبر	يوم الإيدز العالمي
٣ ديسمبر	اليوم العالمي للمعاقين
١٠ ديسمبر	اليوم العالمي لحقوق الانسان





### المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب 1881 الرياض 11321

هاتف : 2102223 (01)

فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

### فرع منطقة مكة المكرمة :

جدة - حي المحمدية - طريق مكة النازل

ص.ب 116664 جدة 21391

هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

### فرع منطقة جازان :

هاتف : 3175566 (07)

فاكس : 3173344 (07)

ص.ب 476

### فرع منطقة الشرقية :

الدمام - حي الشاطئ

هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)

ص.ب 15578 الدمام 31454

### فرع منطقة الجوف :

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)

ص.ب 2766

### مكتب العاصمة المقدسة :

هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

w w w . n s h r s a . o r g



طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

Saudi Post  البريد السعودي

9200 05700 | sp.com.sa